

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠٢٠/٩١

### بتحديد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة

استنادا إلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٨٩ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٣/٩٠ بتحديد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة ، وفقا للجدول المرفق .

#### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٣/٩٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

## جدول

### رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة

م	الخدمة	قيمة الرسم
١	دراسة طلب الحصول على ترخيص تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ( غير قابلة للاسترجاع )
٢	إصدار وتجديد الترخيص بتقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة	١ - (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ( غير قابلة للاسترجاع ) . ٢ - (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني ( غير قابلة للاسترجاع ) بالنسبة للمؤسسات المسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
٣	الرسم السنوي	١ - (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية لمقدم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة وبحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني يتم سدادها قبل نهاية شهر يناير من كل عام . على أن تتم تسوية الرسم النهائي المستحق سنويا من واقع الحسابات المدققة ، وذلك قبل نهاية شهر أبريل من كل عام . ويستثنى من ذلك إيرادات البريد الدولي الوارد إلى السلطنة . ٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني سنويا بالنسبة للمؤسسات المسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفترة السنوات الخمس الأولى فقط من تاريخ إصدار الترخيص .